

Distr.: General
24 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،
وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٤، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

”١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية،
بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام
السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

”٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون على
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،
وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وقفًا تامًا، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذًا كاملاً؛

٤ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٥ - **تؤكد** ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٦ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها، نظراً إلى مسؤولياته عن الإبلاغ بموجب القرار، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.